الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقال ابو يوسف ومحمد للخنثى
نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي
واختلفا في قياس قوله فقال محمد المال بينهما على اثني عشر سهما
للابن سبعة وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة
اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة والله اعلم

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم أحي هو او ميت
نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه
فينفق على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امراته
فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتد
امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت
ومن مات منهم قبل ذلك لا يرث منه ولا يرث المفقود من
احد مات حال فقده والله اعلم

في ح

كتاب الاباق

اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا

فله عليه جعل أربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحساب
وان كانت قيمته اقل من اربعين قضي له بقيمته الا درهما فان
ابق من الذي رده فلا شيء له وينبغي ان يشهد اذا اخذه ان يأخذه
ليرده على مالكه فان كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن

والله اعلم

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة
الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها
عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام ولا يعرف له مالك
بعينه اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت
منه فهو موات من احياه باذن الامام ملكه ومن احياه بغير
اذن الامام لم يملكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يملكه ويملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم ومن حجر
ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية
ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فان كانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)